

العوائق والعقبات التي تواجه الفلسطينيين المصابين من قوات الأمن الإسرائيلية في طريقهم للحصول على العون المدني من الجهاز القضائي في إسرائيل

ورقة موقف/ المحاميّة فاطمة العجو | مجلة عدالة الإلكترونيّة، العدد 104، أيار 2013

وجود ونشاط قوات الأمن والجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة سبب مرّات كثيرة إصابات في الأرواح وإصابات جسدية وأضراراً في الممتلكات في صفوف السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة؛ فقد سقط على الأقل 6704 شهيداً في المناطق الفلسطينية المحتلة على يد الجيش الإسرائيلي،¹ كم جرح على الأقل 31008 شخصاً.² كما تم هدم 12,575 بيتاً خلال العمليات العسكريّة، كنوع من العقاب الجماعي ضد العائلات، كما ألحق الأذى بعشرات آلاف البيوت والممتلكات التي لم تعد صالحة للسكن.³

بدأ المتضرّرون من ممارسات قوات الأمن بتقديم دعاوى تعويض ضد الدولة للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، وذلك كي يستطيعوا ردّ الاعتبار وإعادة بناء حياتهم والعودة إلى حياتهم السابقة قدر الإمكان. الحقّ في التعويضات هو حق دستوري ناجم عن حق الدفاع عن حياته وجسده وأملاكه. وبدأت الدولة البحث عن طرق للتهرب من مسؤوليتها عن تعويض المتضررين وباشرت وضع العوائق والعقبات في طريق المصابين الذين يسعون للحصول على العون القضائي في المحاكم الإسرائيلية. تفاقمت جهود الدولة الرامية إلى سد المنافذ أمام هذه الدعاوى تصاعدت بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، وتم تنويعها في التعديلات الجديدة على القانون، والتي تمنع الضحايا من التوجه إلى الأجهزة القضائية لإنصافهم. إسرائيل تخرق التزاماتها اتجاه القانون الدولي وهي التزامات بموجبها تضمن الدولة التعويضات ضمن المبادئ الأساسية لمسؤوليّة السلطات، كما يعبر عنها القانون الدولي في قضية "مصنع شورزوف"⁴؛ المادة 3 لمعاهدة هاج الرابعة من العام 1907؛ والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأوّل (1977) لمعاهدة جينيف الصادرة في العام 1949؛ وتعليمات حقوقيّة دوليّة أخرى.⁵

¹ بيتسليم، إحصائيات حول الخسائر البشرية في عملية الرصاص المصبوب، نيسان 2013، الخسائر البشريّة ضمن عملية الرصاص المصبوب والخسائر منذ اندلاع الانتفاضة الثانية وحتى العمليّة: <http://www.btselem.org/statistics>

² أطباء لحقوق الإنسان، إحصائيات متعلّقة بالانتفاضة الثانية، من أيلول 2000 وحتى نيسان 2011: http://www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=3044:statistics-related-to-the-al-aqsa-second-intifada-&catid=55:statistics&Itemid=29

³ منظمة ICARD، تقرير مقدّم للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، آذار 2012: <http://www.icaahd.org/node/458>

⁴ قضية المصنع في تشورشوف (بولندا ضد ألمانيا)، محكمة ميريتس الدائمة للعدالة الدوليّة، سلسلة A، رقم 17 (1928)، صفحة 47

⁵ رولاند بانك وإيلك شفاجر، "هل هناك حقاً جوهرياً ضد الدولة في القانون الدولي في تعويض الأفراد ضحايا النزاعات المسلحة؟" 49، كتاب السنة الألماني للقانون الدولي (2006)، 367.

الحديث يدور عن عوائق جوهرية، إجرائية وعملية، تهدف إلى أن تصعب على ضحايا قوات الامن تقديم دعاوى بشأن الأضرار والحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة المسّ الخطير بحقوقهم الأساسية جدًّا، الحق في الكرامة والحياة وسلامة الجسم وحق الملكية. وفي مقابل وضع العوائق ادّعت الدولة أمام المحاكم في الخارج وفي المنتديات الدولية الأخرى أن المتضررين من ممارسات قوات الأمن يستطيعون تقديم الدعاوى والحصول على التعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم في المحاكم الإسرائيلية. ولكن، وكما سنرى أدناه، فإن العوائق المختلفة والكثيرة التي تضعها الدولة أمام المتضررين الفلسطينيين، تحرم عمليًا المتضررين، وبشكل خاص سكان قطاع غزة، من العون القضائي.⁶

قانون الأضرار المدنية:

وفي حين أن المسؤولية حسب قوانين الأضرار مرتّب نصّها في قانون الأضرار فإن مسؤولية الدولة ومن يعمل باسمها مرتّب نصّها في قانون الأضرار (الصيغة المعدلة)، 1968، هو قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة - عام 1952)، (فيما يلي: "قانون الأضرار المدنية"). وينصّ هذا القانون على أن الدولة أيضًا مسؤولة عن الأضرار.⁷

وخلال الانتفاضة الثانية بادرت الحكومة الإسرائيلية إلى تعديل قانون الأضرار المدنية بشكل يهدف إلى إعفاء الدولة من مسؤوليتها الكاملة عن الأضرار الناجمة عن عمليات الجيش في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك العمليات غير القانونية؛ وأقرّت الكنيست في نهاية الأمر تعديل القانون عام 2005. مركز عدالة ومنظمات حقوق إنسان أخرى في إسرائيل وفي المناطق الفلسطينية المحتلة قدموا معًا التماسًا إلى المحكمة العليا وادّعوا أن تعديل القانون يحرم المتضررين الفلسطينيين من حقوق إنسان أساسية. المحكمة قبلت أساس ادعاءات الملتسمين التعديل ليس دستوريًا ويمنح حصانة مطلقة وغير مبرّرة للدولة، واعترفت بحق المتضررين من عمليات قوات الأمن في تقديم دعاوى للتعويض عن أضرار ضد دولة إسرائيل في المحاكم الإسرائيلية بسبب الإصابات في الأرواح والأذى في أجسادهم واملاكهم، واعتبرته حقًا دستوريًا.⁸ ومع ذلك وبالرغم من إلغاء التعديل فإن القانون يشمل عوائق جوهرية تمنع الضحايا من الحصول على العون القضائي في المحاكم.

الشروط الأولية في القانون لتقديم الدعاوى وبحثها

يجب على المتضررين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، وفقًا لقانون الأضرار المدنية أن يقدموا بلاغًا خطيًا لوزارة الدفاع عن الحادث الذي لحقت بهم في أثنائه الأضرار، خلال 60 يومًا من وقوع الحادث.⁹ هذا المطلب ليس موجودًا بالنسبة لأي شخص يقدم دعاوى الأخرى. إضافة لذلك يحدد القانون أن المحكمة لن تبحث الدعوى في حال عدم تقديم البلاغ في الموعد المحدد.

⁶ انظر ورقة الموقف الثانية من قبل النيابة العسكرية التي قدمت في 19.12.2010 إلى اللجنة العامة لفحص الحادث البحري الذي جرى في 31 أيار 2010 بشأن ملاءمة آلية الفحص والتحقيق المتبعة في إسرائيل مع الشكاوى والادعاءات التي تثار بشأن انتهاكات قوانين الحرب لواجبات دولة إسرائيل حسب قواعد القانون الدولي (فيما يلي: "ورقة الموقف"، ص 76-77، في الرابط التالي: http://www.mag.idf.il/sip_storage//FILES/9/949.pdf

⁷ انظر البند 2 من قانون الأضرار المدنية

⁸ محكمة العدل العليا 8276/05 عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد وزير الأمن. قرار حكم صادر بتاريخ 12.12.2006.

⁹ انظر البند 2(أ)5 في قانون الأضرار المدنية.

قصر قانون الأضرار المدنية فترة التقادم التي تسري على الدعاوى المدنية إلى مدة سنتين، بدلاً من سبع سنوات كما هو الحال في الدعوى العادية.¹⁰ وقد ادّعت الدولة في مناسبات مختلفة أن "أسباب التعطيل" التي توقف سريان فترة التقادم في أحكام التقادم العامة (11) لا تسري على الدعاوى التي ينطبق عليها ترتيب التقادم المختصر في قانون الأضرار المدنية، وبذلك خصصت لضحاياها وقتاً قصيراً للمطالبة بحقوقهم.⁽¹²⁾ وهكذا فإن الكثير من الفلسطينيين الذين تضرروا خلال عملية "الرصاص المصبوب" العسكرية (كانون أول 2008 - كانون ثاني 2009) لم يتمكنوا من تقديم دعاوهم خلال هذه المدة بسبب الأزمة في قطاع غزة في أعقاب الهجوم على القطاع، ونتيجة لذلك، فإنه من المحتمل أن ترفض دعاوهم بسبب التقادم.

وكما هو معلوم، فمنذ شهر أيلول 2007، أعلنت إسرائيل قطاع غزة "كياً معادياً" وقررت فرض عقوبات إضافية ضد السكان المدنيين في القطاع، بما في ذلك فرض القيود على تنقل الناس من القطاع وإليه.⁽¹³⁾ ومنذ اتخاذ هذا القرار أصبحت السياسة المعلنة الخاصة بمنح تصاريح الدخول إلى إسرائيل والممرور عبرها إلى الضفة الغربية مقصورة على الحالات الإنسانية الاستثنائية والملحة فقط،⁽¹⁴⁾ ودخول سكان القطاع إلى إسرائيل لأغراض قضائية لا يشكل جزءاً من الحالات الاستثنائية المحددة في سياسة الإغلاق. هذه السياسة لا تتسجم مع تعليمات قوانين الدخول إلى إسرائيل، التي تمنح أصحاب وظائف معينة صلاحية منح تصاريح دخول لسكان القطاع لهدف مؤقت، ولكن ليس لأغراض إنسانية أو لاحتياجات طبية.⁽¹⁵⁾ علاوة على ذلك، يحظر القانون الإسرائيلي دخول الإسرائيليين إلى قطاع غزة والبقاء فيه بدون تصريح من القائد العسكري.⁽¹⁶⁾

ونتيجة لهذه التقييدات المفروضة، يُمنع سكان قطاع غزة من دخول إسرائيل ويمنع المحامون الإسرائيليون من السفر إلى قطاع غزة. وفي أعقاب ذلك لا يستطيع المتضررون من عمليات الجيش لقاء محاميهم ولا يستطيع المحامون لقاء موكلهم، كما لا يستطيعون زيارة ساحة الحدث ولا يستطيعون الاستماع إلى رواية الشهود وغير ذلك من عمل قانوني ضروري. وهكذا يصبح مطلب تقديم البلاغ الخطي وتقديم الدعوى خلال المواعيد المحددة في قانون الأضرار المدنية مهمة صعبة، وفي بعض الأحيان، مستحيلة.

وبواجه مقدّمو الدعاوى عوائق أخرى حتى عندما يتغلبون، هم ومحاموهم، على المصاعب والعقبات التي تفرضها عليهم إسرائيل.

نصب العائق الاقتصادي - مطالبة الضحايا بإيداع الكفالات

في معظم الدعاوى التي قدّمها المتضررون من ممارسات قوات الأمن طالبت الدولة - المدعى عليها - بإلزام المدعين بإيداع كفالة مالية لضمان تغطية تكاليفها. وذلك يجوز للمعكمة بحسب القانون، لذا ففي حال أمرت المحكمة بذلك ولم يتم إيداع الكفالة في الموعد المحدد، يمكن للمعكمة أن ترفض الدعوى.⁽¹⁷⁾

¹⁰ انظروا البند 3(أ)5 في قانون الأضرار المدنية.

¹¹ قانون التقادم لعام 1958.

¹² انظروا على سبيل المثال رد الدولة على الالتماس المقدم إلى المحكمة العليا 4908/10، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد المستشار

القضائي للحكومة (ما زال الملف معلقاً)، الفقرة 17 من الرد.

¹³ أو بيان مكتب رئيس الحكومة بتاريخ 19.9.2007 في الرابط التالي

<http://www.pmo.gov.il/PMO/Archive/Spokesman/2007/09/spokecab190907.htm>

¹⁴ انظروا وثيقة سياسة تنقل الناس بين دولة إسرائيل وقطاع غزة، التي نشرتها وزارة الأمن، مكتب منسق الأعمال الحكومية في المناطق

المحتلة، في الرابط التالي http://www.cogat.idf.il/Sip_Storage/FILES/3/2533.pdf

¹⁵ انظروا البند 3(ب)3، قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) 2003.

¹⁶ انظروا البند 24(أ) في قانون تطبيق خطة الانفصال 2005.

¹⁷ نظام 519 من أنظمة أصول المحاكمات المدنية، 1984.

وفي دعاوى المتضررين من قوات الأمن قبل عملية "الرصاص المصوب" بلغ معدّل مبلغ الكفالة المطلوب دفعها نحو 30,000 شيكل (8,570 دولار أمريكي) وقد اضطرّ في حينه مدّعون كثيرون إلى سحب دعاوهم بسبب عدم قدرتهم على تلبية هذا الشرط الذي أثقل كاهلهم، أو ان المحاكم، بدلاً عن ذلك، رفضت الدعاوى بسبب عدم إيداع الكفالة المطلوبة في الوقت.¹⁸

وفي السنوات الأخيرة قُدمت دعاوى تعويض عن الأضرار من قبل المتضررين من عملية "الرصاص المصوب"، ومنذ ذلك الوقت قدمت الدولة طلبات الإلزام بدفع الكفالات في جميع الدعاوى التي قُدمت. وطالبت المحاكم في هذه الملفات كل مدّع في الملف بإيداع كفالة مقدارها 20,000 شيكلاً لضمان تغطية نفقات المدعى عليها. في قضية عائلة السمّوني،¹⁹ مثلاً الكفالة التي فُرضت علي العائلة تصل إلى أكثر من مليون شيكل. وتنتظر هذه القضية إلى قصف الجيش الإسرائيلي لبيت عائلة السمّوني، ما أدى إلى موت وجرح العشرات من أبناء العائلة. وتحدّد هذه المبالغ في ظلّ تجاهل القواعد الخاصة بأنظمة القانون التي تُلزم بدمج الدعاوى الناجمة عن السبب نفسه أو الدعاوى التي تثار بسببها الأسئلة القانونية نفسها أو الأسئلة نفسها الخاصة بالوقائع.²⁰ ولذلك لا يوجد أيّ أساس منطقي لتحديد قيمة الكفالة حسب عدد المدّعين بدلاً من تحديدها بالنسبة للدعوى ذاتها. وقد رفضت المحكمة العليا التدخل في هذا الأمر.²¹

إغلاق المعابر وشطب الدعاوى بسبب عدم المثول

نتيجة التقييضات والعقبات المذكورة أعلاه، لا يستطيع المدعون والشهود من غزة الوصول إلى المحاكم للتداول والبحث، وبذلك يجري المسّ، وأحياناً المنع المطلق، بقدرتهم على إتمام الإجراءات القضائية الضرورية من أجل إثبات الدعوى وإتمام الواجبات المفروضة عليهم حسب القانون.²²

وهكذا، مثلاً، يتعدّر على المدعين تقديم إفادات بشأن إظهار الوثائق والأجوبة على الاستمارات،²³ والمثول لضرورة الفحص الطبي من قبل مختصين في إسرائيل، وكذلك تقديم إفادات الشاهد الرئيسي.²⁴ وبذلك تحرم الدولة عملياً المدعين من إمكانية إثبات دعاوهم.²⁵

وتقدم الدولة، بصفتها الطرف المدعى عليه، طلبات لإزالة الدعاوى بحجّة أن المدعين لم يستوفوا المطلوب منهم حسب القانون. واحدة من القضايا التي تظهر فيها هذه الحالة هي قضية عائلة حجّاج الذين تضرروا عام 2006 جرّاء إطلاق الصواريخ عليهم. فقد قُدمت الدعوى الخاصة بهم إلى المحكمة المركزية في حيفا. وعلى ضوء إغلاق حاجز "إيرز" لم

¹⁸ انظروا على سبيل المثال قرارات المحاكم في الملفات التالية: ملف مدني (محكمة حيفا المركزية) 1106/05 أحمد محمد البشيتي ضد دولة إسرائيل، قرار حكم بتاريخ 29.6.2009؛ ملف مدني (محكمة حيفا المركزية) 183/07 دولة إسرائيل ضد فريد شعبان حجّاج، قرار حكم بتاريخ 1.2.2009. ويقضي برفض الدعوى؛ ملف مدني (محكمة الصلح في هرتسليا) 1624/06 ورثة سامح يوسف أبو جزر ضد دولة إسرائيل، قرار حكم صادر بتاريخ 14.1.2009؛ ملف مدني (محكمة الصلح في هرتسليا) 1816/06 ورثة العصار ضد وزارة الأمن، قرار حكم بتاريخ 10.6.2008؛ ملف مدني (محكمة الصلح في هرتسليا) 1622/06 ورثة حجازي ضد وزارة الأمن، قرار حكم بتاريخ 10.6.2008؛ ملف مدني (محكمة الصلح في حيفا) 3608/07 صلاح ضد دولة إسرائيل، قرار حكم بتاريخ 14.5.2008.

¹⁹ دعوى مدنية، المحكمة المركزية بئر السبع، 11/9548، السمّوني ضد دولة إسرائيل

²⁰ انظروا النظام 19 من أنظمة أصول المحاكمات المدنية، وكذلك إذن استئناف مدني 560/94 يوسف شوشانة ضد حبّسيه شركة للبناء والتطوير م.ض، قرارات المحكمة العليا م ح (4)63(1994).

²¹ هكذا مثلاً في ملف إذن استئناف مدني 9148/11 في قضية المرحوم أبو حليلة، حيث بلغت الكفالة التي حُددت في الملف نحو مائتان وستين ألف شيكل (260 ألف)، وفي إذن استئناف مدني 9155/11 في قضية المرحوم سمور وصل المبلغ إلى نحو مائتين وأربعين ألف شيكل (240 ألف)، وفي إذن استئناف مدني 493/12 في قضية المرحوم عبيد بلغت الكفالة نحو ستمائة ألف شيكل (600 ألف). وقد رُفضت الطلبات في قرار صدر بتاريخ 5.7.2012.

²² أنظمة أصول المحاكمات المدنية وقانون الادلة (نص جديد) - 1971.

²³ فيما يتعلق بالمطالب التي يجب أن تليها الإفادة استجابة لمطالب قانون الأدلة في القانون الإسرائيلي، انظروا البند 15 في قانون الأدلة، والنظام 521,1(أ) من أنظمة أصول المحاكمات المدنية.

²⁴ انظروا البند 17(أ) من قانون الأدلة الذي ينص على أنه في حال عدم مثول مقدم الإفادة للتحقيق، يجوز للمحكمة رفض استعمال الإفادة كإثبات؛ وكذلك النظام (د)522 من أنظمة أصول المحاكمات المدنية الذي يقرّ قاعدة مماثلة حين يدور الحديث عن مقدم إفادة لكنه ليس أحد طرفي الدعوى، إذا ما طلب الخصم التحقيق معه ولكنه لم يمثل أمام المحكمة.

²⁵ في ما يتعلق بعبء الإقناع وواجب الإثبات الذي يسري على المتقاضى في الإجراء المدني، انظروا محاكمة إضافية 4/69 نويمن ضد كوهين ك د (2) 290-292. انظروا أيضاً ي. كدمي، الأدلة - القانون في مرآة قرارات الحكم، الجزء الثالث، إصدار ديونون، طبعة 1999، ص 1273.

يمكن ممثل المدعين من دخول قطاع غزة وتعدّد دخول المدعين إلى إسرائيل، وبسبب ذلك لم يجر اللقاء بين المحامي وموكليه بشكل يسمح بتبادل الوثائق وتوقيع المدعين على الإفادات الخاصة بالاجوبة على استمارات الأسئلة. وأدى هذا الوضع إلى تقديم طلبات تمديد مواعيد كثيرة. وفي نهاية الأمر طلبت المدعى عليها شطب الدعوى بحجة أن المدعين لم ينجحوا في إتمام الإجراءات التمهيدية في الملف، وقد قبلت المحكمة طلب الدولة وقررت شطب الدعوى.²⁶ وهكذا كان الامر في قضية صرصور، حيث قدمت المدعى عليها طلباً بشطب الدعوى بسبب عدم تقديم بيان خاص بالكشف عن وثائق وإلزام المدعين بتغطية نفقات المدعى عليها. وبسبب سياسة المدعى عليهم التي لا تسمح باللقاء بين المدعين ووكيلهم تعذر على المدعين تقديم بيان الكشف عن الوثائق حسب القانون. وفي تاريخ 4.4.2011 قررت المحكمة شطب الدعوى وإلزام المدعين بدفع نفقات المدعى عليها بقيمة 30 ألف شيكل.²⁷

وفي بعض الحالات تأمر المحكمة بشطب الدعوى حتى بدون أن تطلب ذلك الدولة - المدعى عليها. هكذا كان واقع الحال في قضية أبو سعيد، حيث أمرت المحكمة بشطب الدعوى، بسبب انعدام المقاضاة، وهكذا قررت:

"4. في شهر كانون ثان 2009 ألغيت جلسة إثباتات تمّ تعيينها، وذلك بسبب عدم منح المدعين فرصة الدخول إلى إسرائيل. لقد حُدّدت جلسة بتاريخ 8.12.2009 لبحث الأدلة وقُدّم إليّ طلب آخر (بالاتفاق) لتأجيل موعد المداولات للسبب نفسه. أمامي موجودة ومعلقة ملفات أخرى مشابهة لوكيل هؤلاء المدعين، برزت فيها مشكلة مشابهة. أنذرت أكثر من مرّة بأنه مع كل الأسى والتفهم لوضع المدعين، فإنني لا أستطيع تأجيل الملف المرّة تلو الأخرى للسبب نفسه طيلة سنوات، لأن ذلك يُلحق الضرر بملفات أخرى معلقة أمامي.
5. وبما أن الأمور بهذا الشكل فقد قرّرت، على ضوء طلب التأجيل الأخير، شطب الدعوى لانعدام المقاضاة".⁽²⁸⁾

إنه لمن الواضح أن هذه السياسة ليست خاضعة لسيطرة المدّعين بل هي تحت سيطرة المدعى عليها، وذلك بصفتها الثانية كسلطة تنفيذية. واقع الأمور هذا فيه خلل وتنقصه الاستقامة وفيه تناقض مصالح كبير.

هكذا كان الحال في قضية أفراد عائلة البيشاوي: في 13 كانون ثان 2005 كان حسن لطفي البيشاوي وزوجته حنان، التي كانت على وشك أن تلد، وأختها دلال، في طريقهم من البيت في قرية أم النصر شمال مدينة غزة إلى المستشفى. جارهم، علاء حسونة، نقلهم بسيارته، وحين كانوا في حي فدعوس في بيت لاهيا، باشرت قوة تابعة للجيش الإسرائيلي، كانت تسيطر على مبنى في المكان، بإطلاق النيران باتجاههم، وأصيب البيشاوي في الفخذ واليد. وبعد أن أوقفت السيارة حاولت دلال الخروج منها وطلب مصرعه في المكان نفسه، وأصيب البيشاوي في الفخذ واليد. وبعد أن أوقفت السيارة حاولت دلال الخروج منها وطلب النجدة. ولكن أحد الجنود أمرها بالتوقف. وبعد ان حاولت ان تشرح ان المسافرين في السيارة مستعجلون في طريقهم إلى المستشفى طلب منها زملاء الجندي السكوت وضربها ادهم بينديته. وقد أدخل ركاب السيارة إلى بيت مجاور كان قد سيطر عليه الجنود في وقت سابق، وقد رفض هؤلاء الجنود تقديم المساعدة للبيشاوري رغم إصابته بجروح ورغم انه كان ينزف دمًا. وجرى إخلاء الثلاثة ونقلهم لتلقي العلاج الطبي فقط حين غادر الجنود المبنى بعد ساعة ونصف. وضمن إطار دعوى التعويض عن الأضرار التي قدّمتها عائلة البيشاوي⁽²⁹⁾ وافقت الدولة على السماح بدخول الشهود لصالحها من قطاع غزة إلى إسرائيل، لكنها رفضت السماح بدخول الشهود الذين هم من طرف المدّعين. الملف ما زال معلقًا. وقد وصل المدعون في عشرات الدعاوى إلى طريق مسدود كهذا، وجرى شطب دعاوهم.³⁰

قدّم عدالة للمحكمة العليا في أيلول 2012 التماساً ضد سياسة الدولة التي تمنع دخول الغزيين إلى إسرائيل لغرض إتمام الاجراءات القضائية اللازمة لتقديم الدعاوى ضد قوات الأمن الإسرائيلية.³¹ في 14 شباط 2013، حكمت المحكمة

26 ملف مدني (حيفا) 183/07 حجاج ضد وزارة الأمن، قرار حكم بتاريخ 14.12.2009.

27 ملف مدني (محكمة حيفا المركزية) 353/06 ورثة المرحوم صرصور ضد دولة إسرائيل.

28 ملف مدني (الخضيرة) 4364/04 ورثة أبوسعيد ضد دولة إسرائيل (قرار حكم بتاريخ 6.12.2009).

29 ملف مدني (محكمة الصلح في حيفا) 2956/07 البيشاوي ضد وزارة الأمن.

30 انظروا أمثلة أخرى في التماس عدالة، التماس إداري 11-10-31179 ورثة المرحومة كاملة أبو سعيد ضد وزير الداخلية.

31 محكمة العدل العليا 7042/12 أبو دقة وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين (ما زال الملف معلقًا).

المركزية في بئر السبع برفض قضية مواطنين أصيبوا خلال عملية الرصاص المصوب، وقبلوا ادعاءات الدولة بأن توكيل المحامي من قبل المدعي ليس مضيئاً، من جهتها المحكمة رفضت الإدعاء بأن الدولة تمنع المحامي من دخول غزة، أو تمنع المدعي من الدخول إلى إسرائيل.³²

عقبات أخرى في القانون تمنع المدعين الغزيين من تحصيل تعويضاتهم

- إعفاء العملية الحربية، وإثقال عبء سوق الأدلة

ينص قانون الأضرار المدنية على أن "الدولة ليست مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن عمل جرى تنفيذه خلال عملية حربية قام بها الجيش الإسرائيلي".³³ لقد جرى تطوير تعريف العملية الحربية عبر السنين في قرارات المحاكم المختلفة في الحالات والحوادث المختلفة التي قُدمت للمحاكم. وفي قضية **بني عودة ضد دولة إسرائيل**³⁴ تحددت القاعدة في شأن مسؤولية الدولة عن الأضرار جراء عمل أو إهمال من جانب الجيش تجاه السكان المحليين، حيث حُددت المعايير التي بموجبها يمكن اعتبار العملية العسكرية عملية حربية أو شرطية تهدف المحافظة على الأمن. عمليات الجيش ليست كلها حربية:

"الجيش ينفذ في مناطق يهودا والسامرة وغزة "عمليات" مختلفة تولد مخاطر من أصناف مختلفة. عملياته ليست كلها "حربية"... ولذلك عند تقديم الجواب على السؤال: هل العملية حربية، يجب فحص كل حيثيات الحادث. يجب فحص هدف العملية وتعيين مكان الحادث ومدّة استمرار النشاط وهوية القوة العسكرية الفاعلة والتهديد الذي سبقها والنتائج المتوقعة من هذا التهديد وحجم القوة العسكرية وكثافتها ومدة استمرار الحادث. هذه الأمور كلها تلقي الضوء على طبيعة الخطر الحربي المعين الذي سببته العملية".⁽³⁵⁾

وفي تعديل قانون الأضرار المدنية منذ عام 2002 أضيف تعريف للمصطلح عملية حربية، تحدد فيه: "عملية حربية" - بما في ذلك عملية لمحاربة الإرهاب، الأعمال العدوانية أو الانتفاضة وكذلك عملية لمنع الإرهاب وأعمال العدوان أو الانتفاضة التي نفذت في ظروف تعريض الحياة أو الجسد للخطر". هذا التعريف أوسع من تفسير وتعريف العملية الحربية كما ورد في قرار الحكم في قضية بني عودة.³⁶

وضمن إطار دعاوى التعويض عن الأضرار التي قدمت خلال عملية "الرصاص المصوب" العسكرية، ادّعت الدولة أن العمليات المختلفة التي سببت الأضرار الواردة في الدعاوى تندرج ضمن تعريف "العملية الحربية الواضحة"، وبما أن الأمر كذلك "فالدولة لها حصانة مكتسبة كاملة إزاء دعوى التعويض عن الأضرار وذلك استناداً إلى عمل الدولة

32 أنظر الملف المدني (محكمة بئر السبع المركزية) 15084-03-11، المقاداة وآخرين ضد دولة إسرائيل (القرار صدر في 14 شباط 2013)

33 البند رقم 5 في قانون الأضرار المدنية.

34 مدني 5964/92 بني عودة ضد دولة إسرائيل، قرارات المحكمة ن و (4) 2002

35 استئناف مدني 5964/92 بني عودة ضد دولة إسرائيل، قرارات المحكمة ن و (4) 2002، ص 8-9.

36 انظروا محكمة العدل العليا عدالة ضد وزير الأمن، الفقرة 6 من قرار الحكم. انظروا أيضاً إذن استئناف إداري 3675/09 دولة إسرائيل

ضد داود، الفقرة 13 من قرار الحكم، واستئناف مدني 8384/05 سالم ضد دولة إسرائيل، الفقرة 3 في قرار الحكم.

واستناداً إلى قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة) لعام 1952 وبمنظور سوابق الأحكام الصادرة³⁷ وحسب ادعاء الدولة:

"كل عملية يقوم بها الجيش الإسرائيلي وقوات الامن في قطاع غزة، ابتداءً من شهر أيلول 2005، وبمزيد من التأكيد بعد سيطرة منظمة "حماس" على قطاع غزة في شهر حزيران 2007، وبكل تأكيد، خلال عملية "الرصاص المصوب" تستند إلى الصلاحيات الممنوحة للجيش الإسرائيلي ولدولة إسرائيل بموجب قوانين الحرب. الأساس القاعدي الذي تستند إليه عمليات الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة هو قواعد الحرب، ووفقاً لذلك فإن عملياته تصنف بشكل وحيد واستثنائي باعتبارها "عمل حربي" في جميع الأحوال"⁽³⁸⁾.

وتميل المحاكم إلى قبول هذا الادعاء. وهكذا قررت مؤخراً المحكمة المركزية في الناصرة في قضية الداية الذين تعرض بينهم للهجوم خطأ في 6.1.2009 ونتيجة لذلك قتل 22 شخصاً وأصيب آخرون بجروح. الدولة ادعت ان الحديث يدور عن عملية حربية. وقررت المحكمة ما يلي:

"عملية الرصاص المصوب كانت عملية واسعة النطاق في منطقة قطاع غزة، بدأت في 27 كانون أول 2008 وانتهت في 18 كانون ثاني 2009، وشارك في القتال ألوية بلغ عددها 102 وعشرات آلاف المقاتلين والجنود، من بينهم آلاف كثيرة من جنود الاحتياط وقد تم تجنيد غالبيتهم بأوامر حالة الطوارئ.

بالتأكيد، في القضية التي أمامنا، والتي تختلف عن قضية عفانة، حيث قُصفت محطة الشرطة التي تعتبر حسب ادعاء الدولة هدفاً مباحاً تماماً، تعترف المدعى عليها أن بيت المدعين هوجم خطأ لكونه قريباً من الهدف الأصلي. ولكن طالما لم تغيّر الأحكام القضائية السابقة بشكل واضح وصريح بواسطة المحكمة العليا او من خلال التشريع، والتي بحسبها: "الدولة ملزمة بالتعويض بسبب عملية لضبط الأمن نفذت في ظروف الإهمال او بسبب أي ضرر آخر، ولكنها اعفيت من هذا الواجب حين وجدت المحاكم أن سلوك الجنود الذي سبب الأضرار يستوفي تعريف العملية الحربية، وذلك بدون البحث في مسألة الإهمال". (البند 71 في تلخيصات المدعين). فأنا لا أجد نفسي حراً في الخروج عن هذه الأحكام. وهكذا، حتى في الظروف التي هي موضوع البحث والتي تعترف فيها الدولة بأن بيت المدعين هوجم خطأ، فإن العملية تنضوي تحت كنف البند 5 في قانون الأضرار المدنية"⁽³⁹⁾.

ولذلك فإنه من المتوقع أن يجري رفض جميع الدعاوى التي قدمت إثر عملية "الرصاص المصوب" وذلك انطلاقاً من نفس المبررات والمسوغات، حتى لو كانت العملية العينية التي ألحقت الأضرار مخالفة لقوانين القتال.

وإضافة إلى التعريف والتفسير الموسّع لمصطلح "عملية حربية" أضيفت في السنوات الأخيرة إلى قانون الأضرار المدنية أحكام مختلفة تهدف إلى أن تصعب على المدعين وإلى أن تساعد الدولة في التهرب من مسؤوليتها. ووفقاً للقانون حسب ما تمّ تعديله عام 2002، فإن القواعد في قوانين الأضرار المدنية التي ينتقل وفقاً لها عبء سَوَق الأدلة إلى المدعى عليه حين تقدم دعوى إهمال بشأن "أمور خطيرة"⁽⁴⁰⁾ وحين يدور الحديث عن ادعاء "أن الأمر بيّن بذاته"⁽⁴¹⁾ - لا تسري القواعد على دعاوى التعويض عن الأضرار المقدمة ضد الدولة.⁽⁴²⁾ وعليه فإن عبء الإثبات يقع على كاهل المدعين. بهه الطريقة، أنتجت إسرائيل عقبات أخرى أمام إثبات صحة الإدعاءات.

37 انظروا على سبيل المثال طلب الدولة في ملف مدني (محكمة الصلح في الناصرة) 1171601/11 المرحوم ع. م. بغلوشة ضد دولة إسرائيل، (الملف ما زال معلقاً).

38 نفس المصدر.
39 ملف مدني 35106-08-10 (محكمة الناصرة المركزية) المرحوم ع. م. الداية ضد دولة إسرائيل، قرار حكم بتاريخ 5.9.2012.

40 البند 38، نظام الأضرار المدنية (نص جديد) - 1968.

41 البند 41 لنظام الأضرار المدنية.

42 البنود (2) (أ)5 و (أ)3 و (أ)4 و (أ)5 لقانون الأضرار المدنية.

التعديل رقم 8 لقانون الأضرار المدنية

في أعقاب قرار المحكمة العليا من عام 2006 في قضية عدالة ضد وزير الأمن، باشرت الدولة بمبادراتها لسنّ قوانين لتلتف على قرار الحكم. وفي 16.7.2012 أقرّت الكنيست التعديل رقم 8 لقانون الأضرار المدنية الذي يضيف مصاعب أخرى أمام المتضررين الذين يقدمون دعاوى للحصول على تعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم. أولاً، يغيّر التعديل ظرف "العمليات الحربية" باستبدال الفقرة التي تقرّ بأن ظرف العمليات الحربية قائم عندما يتشكل خطراً على حياة وجسد جندي إسرائيلي. التعريف الجديد للظرف يحول شروط وجود ظرف العمليات الحربية إلى أن تكون "الظروف بيبيعتها؛ تشمل أهداف العمليات، موقعها، الخطر على قوى الأمن نتيجة هذه العمليات". كذلك يقول التحديل بأنه "إذا أصرت الدولة، كإدعاء أولي، بأنها ليست مسؤولة عن الأضرار، لأنها تتم تحت وضع "العمليات العسكرية"، وسترفض المحكمة الدعوى إذا ما وجدت أن هذا الإدعاء صحيحاً". لقد تجاهل المشرع حقيقة مفادها انه في حالات كثيرة هناك ضرورة لتقديم الأدلة وسماع الشهود من أجل اتخاذ القرار في صدد السؤال: هل العملية هي عملية حربية أم لا. هذا التعديل من شأنه أن يُثقل على الإجراء القضائي بدلاً من أن يعمل على تسهيله، كما من شأنه أن يستدعي إجراء "محاكمة جانبية ثانوية" حول مسألة تصنيف العملية التي في صلب الدعوى. إن حرمان المدعين من حقهم في تقديم الأدلة التي يمكن أن تسلط الضوء على نوعية العملية وخصائصها، يمسّ حقهم في إجراء قضائي عادل وبذلك يمسّ حقهم الدستوري في الوصول إلى المحاكم للحصول على العون القضائي.

في 14 شباط 2013، رفضت المحكمة المركزية في بئر السبع دعوى أضرار قدّمها 42 مدّعي، بمن فيها أفراد متضررين في عملية الرصاص المصوب، وأقرباء من استشهدوا في هذا العدوان. الدولة ادعت في ادعاءاتها الإستباقية بأنها لا تتحمل مسؤولية الأضرار لأن الهجوم وقع ضمن حالة معرفة كعملية حربية. المحكمة قبلت الإدعاء ورفضت دعوى الأضرار على هذا الأساس في قرار قصير، مفسّراً بأنه لا حاجة لفحص إذا كان الهجوم هو السبب الذي أدى للدمار والأضرار والموتى والجرحى، وإذا ما كانت قوى الأمن تتحمل مسؤولية هذا الضرر، لأن العملية تأتي ضمن الأعمال الحربية. إلى جانب رفض الدعوى، قررت المحكمة أن تلزم المدّعين بدفع مبلغ 20,000 شيكل مصاريف المحكمة، ما يجعل الضحية تعوّض الجاني.⁴³

قبل التعديل الأخير الذي أدخل عام 2012 لم يميز قانون الأضرار المدنية بين الضفة الغربية وقطاع غزة.⁴⁴ ورغم أن محكمة العدل العليا في قضية البسيوني ضد رئيس الحكومة كانت قد قررت أنه لا توجد لإسرائيل سيطرة مؤثرة وفعالة على ما يجري في قطاع غزة،⁽⁴⁵⁾ فقد قررت المحكمة في التماس عدالة ضد وزير الأمن أنه لا يوجد تسويغ لإعفاء إسرائيل بشكل جارف من مسؤوليتها عن الأضرار المدنية⁽⁴⁶⁾ حتى لو انتهت السيطرة الإسرائيلية العسكرية في قطاع غزة، حسب ادعاء الدولة. في التعديل عام 2012 غيّر المشرع الوضع وأبقى الموضوع خاضعاً لاعتبارات وتقديرات الحكومة. فقد نصّ القانون قبل التعديل على ان الدولة لن تكون مسؤولة عن الضرر الذي يُسبّب لأحد رعايا دولة معادية. وفي التعديل عام 2012 وسّع المشرع هذا الأمر بحيث أصبح يسري أيضاً على سكان كل منطقة خارج إسرائيل أعلنت عنها الحكومة في أمر صادر عنها أنها منطقة معادية.⁽⁴⁷⁾ وهذا الأمر سيسري بأثر رجعي ابتداءً من يوم تطبيق خطة

⁴³ ملف مدني (المحكمة المركزية في بئر السبع) 10-08-34232، ورقة عرفات محمد عبد الدايم وآخرين ضد دولة إسرائيل (صدور الحكم في

14 شباط 2013)

⁴⁴ انظر تعريف "منطقة" في البند (1) أ5 في القانون.

⁴⁵ محكمة العدل العليا 9132/07 البسيوني ضد رئيس الحكومة (قرار حكم بتاريخ 30.1.2008، لم يُنشر بعد)، الفقرة 12 في قرار الحكم.

⁴⁶ نفس المصدر، الفقرة 36 في قرار الحكم.

⁴⁷ انظروا البند 5(ب) (1) (أ) في القانون بنصّه الحالي.

الانفصال (من جانب واحد) عن قطاع غزة، أي ابتداءً من 12 أيلول 2005. وفي تفسيرها لمشروع القانون أوضحت الحكومة أنها تدرس إعلان غزة كمنطقة عدو.⁴⁸

رغم تصريح الحكومة بأن غزة لم تُعلن حتى الآن كمنطقة "عدو" في ملف عائلة عبد ربّه. المحكمة المركزية في بئر السبع، والتي رفضت الدعوى بناءً على قانون التقادم، أضافت على قرارها أيضاً بأن الدعوى كانت سُرفض على أي حال اعتماداً على الإعفاء من المسؤولية بما أن المدّعين كانوا من "دولة عدو". المحكمة رفضت ادعاءات المدّعين بأن الإعفاء لا ينطبق على قطاع غزة بما أن التعديل رقم 8 يتحدث عن إعلان مستقبلي عن غزة منطقة عدو، ولا يعود إلى الوقت الذي نُفذت فيه العمليّات.⁴⁹

في 2012، أدخل التعديل تغييرات إضافية تتعلق بصلاحيّة القضاء المحلي وحدّد أن الدعاوى الجديدة تقدم والقديمة تحوّل إلى المحاكم ذات الصلاحيّة في لواء بئر السبع ولواء القدس، حسب اللواء الأقرب لمكان الحادث موضوع الدعوى، ويعني ذلك أن الدعاوى من قطاع غزة تقدم في لواء بئر السبع والدعاوى من الضفة الغربية تقدم في لواء القدس. التفسير الذي قُدم لتخصيص صلاحيّة القضاء هو إيجاد الوحدة والانسجام في قرارات المحاكم، وذلك على ضوء عدم رضا الحكومة من قرارات المحاكم في لواء الشمال ولواء المركز.

خلاصة

بالرغم من وجود القوانين وقرارات المحاكم التي تضمن حق سكان قطاع غزة المتضررين من ممارسات قوات الأمن الإسرائيلية بالحصول على العون القضائي في المحاكم. وبالرغم من أهمية وسموّ حق الوصول إلى المحاكم في جهاز القضاء في إسرائيل⁽⁵⁰⁾ إلا أن حق المتضررين سكان المناطق الفلسطينية المحتلة وبشكل خاص سكان قطاع غزة في الحصول على العون القضائي في المحاكم الإسرائيلية هو حق منصوص عليه في القانون، ولكنه صعب التطبيق بسبب العقوبات المختلفة والغريبة التي تضعها الدولة. هذه العقوبات تجعل هذا الحق المنصوص في القانون حقاً نظرياً غير قابل للتحقيق ويبقي المتضررين بدون عون قضائي.

⁴⁸ كما هو مذكور أعلاه، الحكومة الإسرائيليّة أعلنت قطاع غزة "كياناً معادياً" في أيلول 2007. الإدعاء الذي اعتمده المدّعون هو أن هذا الإعلان يعتبر غزة كياناً معادياً منذ إصداره وليس بأثر رجعي، ويمكن هذا من التعامل مع الإعلان بطريقتين، اعتماداً على تمييز الحكومة بين "منطقة عدو" و"كيان معادي".

⁴⁹ ملف مدني (محكمة بئر السبع المركزية) 11-01-11383، عبد ربّه ضد دولة إسرائيل (القرار صادر في 10 آذار 2013). قرار عبد ربّه كان يتأسس على قرار سابق من ذات المحكمة في ملف مدني 5193/08، شركة مصري غابين م.ض ضد دولة إسرائيل (قرار صادر في 15 نيسان 2012). في ملف عبد ربّه المحكمة نهت بأن الإضافة على التعديل رقم 2012 بما يتعلق مناطق العدو كان بديلاً للإعفاء الصادر لـ"دولة العدو"، والمحكمة قد أقرت في قضية الغابون بأن إعفاء دولة العدو ساري المفعول على غزة، منذ اللحظة التي سيطرت عليها حماس، المعرفة كمنظمة إرهابية. ويجب أن يلاحظ بأن هذا الإدعاء كان أيضاً الأساس لإلغاء دعوى مصري غابون م.ض، الذي أقرت به المحكمة أن الحادثة التي وقعت إنما وقعت في "حالة حرب".

⁵⁰ استئناف مدني 733/95 أرفل ألومنيوم م ض ضد كليبي تعسيوت م ض، قرارات الحكم ن أ (3) 577، 590-591 و 628-630 (1977). انظروا أيضاً إذن استئناف مدني 993/06 دولة إسرائيل ضد ديراني، قرار حكم بتاريخ 18.7.2011 (لم يُنشر بعد)، وفي هذا القرار تحدثت القاضية بروكاتشه بتوسع عن مكانة الحق في الوصول إلى المحاكم في القانون الإسرائيلي، واستعرضت على نحو شامل قرارات المحاكم ذات الصلة.